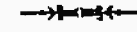


عبقرية محمد الادارية

للأستاذ عباس محمود العقاد



في الإسلام أحكام كثيرة مما يدخل في تصرف رجال الإدارة كما نسميهم اليوم وفيه وصايا كثيرة عن المعاملات ، كالمساواة والمباينة والاستقراض والشفعة والتجارة وسائر شؤون المعيشة الاجتماعية يقتدى بها المسترعون في جميع المصروفات ولكننا لا نريد بما نكتب عن النبي أن نسرده أحكام الفقه ونبسطة وصايا الدين ، فهي مشروحة في مواظبتها لمن شاء الرجوع إليها وإنما نريد أن نعرض لأعماله ووصاياه من حيث هي ملكات شخصية وسلائق نفسية تلازمه حيث كان مؤدياً لرسالة الدين ، أو مؤدياً لغير الرسالة من سائر أعمال الإنسان

كذلك لا يمتننا مثلاً أن نتكلم عن « الإدارة » كأنها نصوص المنشورات و « اللوائح » التي تدار بها الدواوين وتجري عليها تفصيلات الحركة في مكاتب الحكومة ، فإن هذه وما إليها هي أعمال منفذين مأمورين وليست أعمال مديرين أمراء وإنما نمنى الملكة الإدارية من حيث هي أساس في التفكير من اعتمد عليه استقطاع أن يقيم بناء الإدارة كلها على أسس قوية ، ثم يدع لغيره تفصيلات الأضابير والأوراق

فليس في وسع رجل مطبوع على المفوضى مستخف بالتبعية أن يؤسس إدارة نافعة ولو كان فيها عدا ذلك كبير العقل كبير الهمة أما السليقة المطبوعة على إنشاء الإدارة للنافعة فهي السليقة التي تعرف النظام وتمرف التبعية وتمرف الاختصاص بالعمل ، فلا تسنده إلى كثيرين متفرقين بتولاه كل منهم على هواه

وقد كانت هذه السليقة في محمد عليه السلام على أنهم ما تكون كان يوصى بالرياسة حيناً وجد العمل الاجتماعي أو العمل المجتمع الذي يحتاج إلى تدبير . ومن حديثه المأثور : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . ومن أعماله المأثورة أنه كان يرسل الجيش وعليه أمير وخليفة للأمير وخليفة للخليفة إذا أصيب من تقدمه بما يقمده عن القيادة

وكان إلى عنابته بإسناد الأمر إلى المدير للقادر عليه حريصاً على تقرير التبعات في جميع الشؤون ما كبر منها وما صغر على النهج الذي أوضحه صلوات الله عليه حيث قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وقد كانت أوامر الإسلام ونواهيها معروفة لطائفة كبيرة من المسلمين أنصاراً كانوا أو مهاجرين ، ولكنه عليه السلام لم يترك أحداً يدعى لنفسه حقاً في إقامة الحدود وإكراه الناس على طاعة الأوامر واجتناب النواهي غير من لهم ولاية الأمر وسياسة الناس

فلما قتل بعض المسلمين غداة فتح مكة رجلاً من المشركين غضب عليه السلام وقال فيما قال من حديثه المبين : « ... فن قال لكم إن رسول الله قد قاتل فيها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة ... »

ولما أراد أن يصادر الخمر نهج في ذلك منهجاً يقصد به إلى التعليم والاستئذان كما جاء في رواية ابن عمر حيث قال :

« أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آتية بمدينة ، فأنيته بها . فأرسل بها فأرهمفت ثم أعطانيها فقال اغد على بها . ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام . فأخذ المدينة متى فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضرة ثم أعطانيها ، وأمر الدين كانوا معه أن يعضوا مني ويماونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجدها زقاً إلا شققته ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته »

وهذا تصرف المدير بعد تصرف النبي الذي يبين الحرام ويبيح الحلال

فالخمر شر بها وببعضها ونقلها حرام بملء جميع المسلمين من تفقه منهم ومن لم يتفقه في الدين ، ولكن الحرمات الاجتماعية ينبغي أن تكون في يد ولي المسلمين لا في يد كل فرد يعرف الحلال والحرام . وليست المسألة هنا مسألة تحريم وتحليل ولكنها مسألة إدارة وتنفيذ في مجتمع حافل يشتمل على شتى المصالح والأهواء

ولا يصاب ببلاء هو أضر عليه من بلاء الفوضى والاضطراب واختلاف الدعاوى وانتزاع الطاعة ونجاهل السلطان؛ فلم يكتف النبي بصريح التحريم في القرآن، ولا اكتفى بإسناد الأمر إلى غير معروف الصفة في تنفيذ الأحكام، بل خرج بنفسه ثم أمر رجلاً بمينته وأماساً بأعينهم أن يعضوا في إتمام عمله، ولم يجعل ذلك إذناً لمن شاء أن يفعل ما شاء.

وما أكثر ما سمعنا في أيامنا الأخيرة عن الأمن والنظام، وتوطيد أركان الشريعة والقانون، ولكننا لا نعرف في كل ما قيل كلاماً هو أجمع لوجوه الصواب في هذه المسألة من قول النبي: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ومن قوله فيما رواه عبادة بن الصامت: «... ألا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» ومن قوله: «الإمام الجائر خير من الفتنه، وكل لا خير فيه». وفي بعض الشر خيار» ومن قوله: «إن الأمير إذا ابتغى الريه في الناس أفسدهم» إلى أحاديث في هذا المعنى هي جاع الضوابط التي تقوم عليها الإدارة الحكيمه، والخطط السليمه المستقيمة، بين أمر ومأمور: نظام وفوق النظام سلطان، وفوق السلطان برهان من الشرع والمثل لا شك فيه، وجميع أولئك على ساحة لا تتمسف النزاع ولا تتمسف الريه ولا تلتبس الفلواء هذا الإلهام النافذ العديد في تدبير المصالح العامة، وعلاج شئون الجماعات، هو الذي أوحى إلى الرسول الأُمي قبل كشف الجرائم، وقبل تأسيس الحجر الصحي بين الدول، وقبل العصر الحديث بمشرات القرون، أن يقضى في مسائل الصحة واتقاء نشر الأوبئة بفصل الخطاب الذي لم يأت العلم بمسده بمزيد، حيث قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»

فتلك وصية من ينظر في تديره إلى العالم الإنساني بأسره لا إلى سلامة مدينة واحدة أو سلامة فرد واحد. إذ ليس أسون للعالم من حصر الوباء في مكانه، وليس من حق مدينة أن تنشد السلامة لنفسها أو لأحد من سكانها بتمريض المدن كلها لعدواها

على أن الإدارة العليا إنما تتجلى في تدبير الشؤون العامة حين

تصطدم بالأهواء وتندثر بالفتنة والنزاع، فليست الإدارة كلها نصوساً وقواعد يجري الحاكم في تنفيذها مجرى الآلات والموازين التي تصرف الشؤون على نسق واحد، ولكنها في كثير من الأحيان علاج نفوس وتياده أخطار لا أمان فيها من الانحراف القليل هنا أو الانحراف القليل هناك

وذلك هو المجال الذي تمت فيه عبقرية محمد في حلول التوفيق واتقاء الشرور أحسن تمام. فاعرض له تدبير أمر من معضلات الشقاق بعد الرسالة ولا قبلها إلا أشار فيه بأعدل الآراء، وأدناها إلى السلم والإرضاء

صنع ذلك حين اختلفت القبائل على أيها يستأثر بإقامة الحجر الأسود في مكانه، وهو شرف لا تنزل عنه قبيلة لقبيلة، ولا تؤمن عقى الفصل فيه بإيثار إحدى القبائل على غيرها ولو جاء الإيثار من طريق المصادفة والاقتراع فأشار محمد بالرأي الذي لا رأى غيره لحاضر الوقت ولقبل النيب المجهول. فجاء بالثوب ووضع الحجر الأسود عليه وأشرك كل زعيم في طرف من أطرافه، وكان من تسمته هو على غير خلاف بين الناس أن يقيمه بيده حيث كان، وأن يتسلف الدعوة وهي مكنونة في طرايا الزمان، ولو علموا بها يومئذ لما سلموا ولا سلم من عدوان وشتان

وصنع ذلك يوم هاجر من مكة إلى المدينة فاستقبلته الوفود تنافس على ضيافته ونزوله وهو يشفق أن يقدح في نفوسها شرر الفيرة بتمييز أماس منهم على أماس أو اختيار محلة دون محلة، فترك لنافته خطامها تسيروا ويفسح الناس لها طريقها حتى بركت حيث طاب لها أن تبرك، وفصلت فيها لو فصل فيه لإنسان كبير أو صغير لما مضى فصله بنير جريرة لا تؤمن عقباها بعد ساعتها ولو أمنت في تلك الساعة على دخل وسوء طوية

وصنع ذلك يوم فصل بالفنائم أماساً من أهل مكة الضعيف إيمانهم على أماس من الأنصار الذين صدقوا الإسلام وثبتوا على الجهاد. فلما غضب الفضولون لم يكن أسرع منه إلى إرضائهم بالحجة التي لا تغلب من يدين بها بل تزيه أنه هو الغالب الكاسب، وأنها تصيب منه المفتح والإقناع في وقت واحد: «... أوجدتم يا معشر الأنصار في لُعاة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلوا ووكلكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر